أحكام الجناية على طحال الآدمي

لفضيلة الشيخ / محمد بن سعيد بن عبدالله القحطاني

الحمد لله حمد الخاشعين الوجلين، وأستعينه سبحانه على ما قَصُرت دونه آمال المسترشدين، وأستهديه وحده لبغية الحق واتباع المنهاج المستبين، وأعوذ بعظيم سلطانه من حال المغضوب عليهم والضالين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، النبي الأميِّ الصادق الأمين، شرع للأمة أمور الدين لتكون تبصرة للأولين والآخرين، فشرع لهم أكمل دين، وأقوم ما تقوم عليه ملة ودين، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن أهم ما تنعقد عليه العقائد والنيات، وآكد ما تتم به الفرائض والواجبات أن يعرف العبد حكم رب الأرض والسماوات، ويتفقه فيما نزلت به محكم الآيات، وبما أفصح به النبي المصطفى خير البريات، فيكون بذلك على منهج الأولياء الصالحين، قال رب العالمين: ﴿**قُلْ هَذِه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّه عَلَىَ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّه وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾. (١) والناس في هذا الزمان الذي طغت فيه الماديات في حاجة لمن يكشف لهم الشبهات، ويبين لهم أحكام الشرع فيما طرأ من المستجدات، وخاصة فيما جد منها

---

* القاضي بالمحكمة الكبرى ببيشة، تخرج في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، يحمل درجة الماجستير في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض.

(١) سورة يوسف الآية ١٠٨.